مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية
ISSN: 2352-975X ELBAHITH for Academic Studies EISSN: 2588-2368
المجلد: 08 / العدد: 03 / السنة: 2021 / ص ص: 664- 684

الإقرار الدولي بالحق في الغذاء الكافي كضمانة للتحرر من الجوع

International recognition of the right to adequate food as a guarantee of freedom from hunger

تاريخ الإرسال: 2021/02/16 تاريخ القبول: 2021/06/01

فوزية فتيسي *
جامعة قالمة - الجزائر
ftissi.fouzia@univ-guelma.dz

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى معالجة حق من حقوق الإنسان وهو الحق في الغذاء الكافي، الذي يحظى بأهمية بالغة على جميع المستويات، بالنظر لجوانبه المتعددة، فما يتداول حاليا عن المشكلة الغذائية، بات أمرا بالغ الخطورة على الأمة، لما ينطوي عليه ذلك من تهديد لكيانها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والسياسي وحتى الأمني، فرغم ما يحظى به الغذاء من أهمية كحق من حقوق الإنسان، وباعتباره ضرورة من ضرورات الحياة وأحد المتطلبات الأساسية اليومية للإنسان، فضلا عن دور القوانين الوضعية المعاصرة في تكريسه وحمايته، لاسيما على المستوى الدولي، وما يترتب عن ذلك من التزامات على عاتق الدول، إلا أن الإنسان لا يزال لحد الساعة وفي أجزاء عديدة من العالم بحاجة ماسة للغذاء، مما يعني أن ضمان التمتع الفعلي والكامل بهذا الحق لم يتحقق بعد، لذا تبقى الجهود الدولية المبذولة في تحقيق الأمن الغذائي وتمتع الفرد بحقه في الغذاء غير كافية.

الكلمات المفتاحية: الإقرار الدولي؛ التزامات الدول؛ الحق في الغذاء.

Abstract:

This study aims to address one of the human rights, which is the right to adequate food, which is of great importance at all levels, given its many aspects. What is currently circulating about the food problem has become a very dangerous matter for the nation, because of the threat that this entails of its economic and social entity Cultural, political, and even security, despite the importance of food as a human right, and as a necessity of life and one of the basic daily requirements of the human being, in addition to the role of contemporary man-made laws in consecrating and protecting it, Especially at the international level, and the consequent obligations of states, yet the human being remains until now and in

* - المؤلف المُراسل.

many parts of the world in urgent need of food, which means that ensuring the actual and full enjoyment of this right has not yet been achieved, so the international efforts exerted in Achieving food security and the individual's enjoyment of his right to food is insufficient.

Keywords: *International recognition; State obligations; The right to food.*

مقدمـة:

يعد الحق في الغذاء الكافي أحد حقوق الإنسان الأساسية، يحمي حق كل انسان في العيش بكرامة وفي مأمن من الجوع، باعتبار أن هذا الحق من الحقوق التي تنبع من الكرامة المتأصلة في الطبيعة البشرية، وأي مساس به يعد انتهاكا للإنسانية في حد ذاتها، لذا حتى تحفظ للإنسان كرامته لابد من تحريره من الجوع أولا، ويعد ذلك ضرورة لابد منها.

وبالتالي فالحق في الغذاء الكافي هو حق لكل فرد في كل دولة، هذا ما اعترفت به غالبية الدول، كما أنه حق محمي في كل من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بمعنى أنه حق معترف به لكل انسان في حالتي السلم والحرب .

ورغم ذلك وفي ظل عالم يتميز بالوفرة في الثروات، نجد الملايين من البشر يتضمرون جوعا ويعانون من سوء التغذية، فحسب منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ينتج العالم بالفعل ما يكفي من الغذاء لإطعام كل البشر قاطبة، فهو قادر على توفير الغذاء ل 12 مليار نسمة، أي بإمكانه تغذية ضعف عدد سكانه الحاليين.

وعليه يمكن طرح الإشكالية الآتية: **هل يعد الاقرار الدولي بالحق في الغذاء الكافي ضمانة للتحرر من الجوع؟**

- أهداف البحث:

- تحديد مفهوم الحق في الغذاء الكافي بشكل واضح، لما ينطوي علية من معنى دقيق.

- التعرض لأهم الصكوك الدولية التي كرست الحق في الغذاء، سواء على المستوى العالمي أم الإقليمي.

- إظهار العلاقة القائمة بين الحق في الغذاء الكافي والحقوق الأخرى.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

- النظر في التزامات الدول المتعلقة بالحق في الغذاء الكافي بمقتضى القانون الدولي.

- محاولة وضع بعض المقترحات للتوصل لرؤية مستقبلية لإعمال الحق في الغذاء الكافي.

- المنهج المتبع:

- المنهج الوصفي: وقد استعنت به لوصف هذا الحق وتحديد مفهومه، والعلاقة بينه وبين الحقوق الأخرى، وعرض معظم المواثيق الدولية المكرسة له.

- المنهج التحليلي: واستعنت به لتحليل مضمون مختلف الصكوك الدولية المكرسة للحق في الغذاء، وكذا التزامات الدول فيما يتعلق بهذا الحق، للوقوف على المقترحات التي قد تساعدنا على إعماله.

وسنحاول الإجابة على الإشكالية المطروحة من خلال ما يلي:

المحور الأول: مفهوم الحق في الغذاء الكافي

المحور الثاني: الاعتراف القانوني الدولي بالحق في الغذاء الكافي.

المحور الثالث: التزامات الدول في مجال الحق في الغذاء الكافي.

المحور الأول: مفهوم الحق في الغذاء الكافي

يرتبط الحق في الغذاء الكافي بعدة مفاهيم أخرى، كالأمن الغذائي، السيادة الغذائية والفجوة الغذائية...إلخ، مما يقتضي تحديد معناه وعلاقته بحقوق الإنسان الأخرى.

أولا- تعريف الحق في الغذاء الكافي

لقد كان الحق في الغذاء محل أول دراسة قامت بها منظمة الامم المتحدة بشأن أحد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إذ صدرت دراسة عام 1987 بعنوان: "الحق في الغذاء الكافي باعتباره من حقوق الإنسان"، والتي أضحت نقطة الانطلاقة لمجموعة من التقارير والدراسات الخاصة بالحقوق المقررة في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وقد تم التأكيد من جديد على الدور الفعال للحق في الغذاء بعد حوالي عشر سنوات، لما طلب مؤتمر القمة العالمي للأغذية لعام 1996 من مفوضية الامم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تحديد المضمون القانوني لهذا الحق، وكان من

النتائج الأخرى لذلك المؤتمر وضع " مشروع مدونة سلوك دولية بشأن الحق في الغذاء الكافي".[1]

وقد تضمن مشروع المدونة في المادة الثالثة(3) منه على تعريف للحق في الغذاء، إذ نصت على: " يعني الحق في الغذاء الكافي وجوب أن تتوافر لكل شخص، سواء كان رجلا أو امرأة أو طفلا، بمفرده أو بالاشتراك مع الآخرين، السبل المادية أو الاقتصادية للحصول على الغذاء الكافي في جميع الأوقات أو استخدام قاعدة للموارد الملائمة لشرائه بوسائل تتمشى مع الكرامة الانسانية، والحق في الغذاء الكافي هو جزء متميز من الحق في المستوى المعيشي الملائم".[2]

ولا يختلف هذا التعريف للحق في الغذاء عن التعريف الذي قدمته اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام رقم 12(1999)، وحسبها: "يتم إعمال الحق في الغذاء الكافي عندما يتاح ماديا واقتصاديا لكل رجل وامرأة وطفل بمفرده أو مع غيره من الأشخاص، في كافة الأوقات، سبيل الحصول على الغذاء الكافي أو وسائل شرائه"[3]، كما ترى اللجنة أن المضمون الأساسي للحق في الغذاء الكافي يعني ما يلي:

"توفر الغذاء بكمية ونوعية تكفيان لتلبية الاحتياجات التغذوية للأفراد، وخلو الغذاء من المواد الضارة وكونه مقبولا في سياق ثقافي معين؛ وإمكانية الحصول على الغذاء بطرق تتسم بالاستدامة ولا تعطل التمتع بحقوق الإنسان الأخرى"[4].

وعرف المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء جان زيغلر هذا الحق بأن: " الحق في الغذاء هو الحق في الحصول بشكل منتظم ودائم ودونما عائق، إما بصورة مباشرة أو بواسطة مشتريات نقدية، على غذاء واف وكاف من الناحيتين الكمية والنوعية، يتفق مع التقاليد الثقافية للشعب الذي ينتمي إليه المستهلك ويكفل له حياة بدنية ونفسية، فردية وجماعية، مرضية وكريمة في مأمن من القلق"[5].

وقد أوضحت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام السابق الإشارة إليه، أن لمفهوم الكفاية أهمية خاصة فيما يتعلق بالحق في الغذاء، حيث يستعمل لإبراز عدد من العوامل التي ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار في تحديد ما إذا كانت أنواع معينة من الأغذية أو النظم الغذائية المتاحة قد تعد في ظروف

معينة أنسب الأنواع لأغراض المادة (11) من العهد، كما بينت أن مفهوم الاستدامة مرتبط ارتباطا وثيقا بمفهوم الغذاء الكافي أو الأمن الغذائي، فهو ينطوي على إمكانية الحصول على الغذاء سواء للأجيال الحالية أو المقبلة، وأن المفهوم الدقيق لمصطلح" كفاية" يتحدد إلى حد بعيد بالأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والمناخية والإيكولوجية وغيرها من الأوضاع السائدة، بينما مصطلح" الاستدامة" ينطوي على مفهوم توفر الغذاء وإمكانية الحصول عليه على المدى البعيد[6].

وعليه فإن إعمال الحق في الغذاء يتطلب تحقيق صفتين: أولهما الكفاية، والتي لها أهمية خاصة بالنسبة للحق في الغذاء، فهي تؤخذ في الاعتبار في تحديد ما إذا كانت أنواع معينة من الأغذية أو النظم الغذائية يمكن أن تعتبر في ظروف معينة هي الأنسب، كما أن صفة الكفاية تتحدد إلى مدى بعيد بالأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والمناخية والبيئية وغيرها من الأوضاع السائدة، وثانيهما: الاستدامة، والتي تنطوي على إمكانية الحصول على الغذاء لأجيال الحاضر والمستقبل، بمعنى توفر الغذاء وإمكانية الحصول عليه في الأجل الطويل.

ثانيا- علاقة الحق في الغذاء الكافي بالحقوق الأخرى

يتسم الحق في الغذاء الكافي بأهمية حاسمة بالنسبة للتمتع بكافة حقوق الإنسان الأخرى، فلهذا الحق علاقة وطيدة بجميع أجيال حقوق الإنسان، وسنحاول إبراز ذلك من خلال دراسة نماذج للعلاقة بين الحق في الغذاء الكافي وبعض الحقوق الأخرى، والتي سنقتصرها على الحق في الحياة والحق في الصحة.

1- علاقة الحق في الغذاء الكافي بالحق في الحياة: يندرج ضمن طائفة الحقوق المدنية والسياسية الحق في الحياة، والذي يعد أهم حق ضمن هذه المجموعة من الحقوق، لهذا يمكن اتخاذه كنموذج لهذه الطائفة من الحقوق[7].

ويعد الحق في الحياة حق فطري وأصيل، مستمد من الوجود الإنساني ذاته، وحسب نص المادة(06) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية هو" حق ملازم للإنسان"، كما وصفته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأنه: " الحق الأسمى للكائن الإنساني"، فهو بذلك الحق الأكثر أهمية بين الحقوق المحمية، لهذا فإن تأمينه وحمايته شرطا ضروريا للتمتع بمختلف حقوق الإنسان الأخرى، التي تعتمد في أساسها

على وجود الحياة في حد ذاتها[8]، لذا عد الحق في الحياة الحق الأعلى الذي لا يمكن تقييده حتى في حالات الطوارئ[9].

واحترام الحق في الحياة هو التزام ايجابي يقع على الدول الأطراف في اتفاقيات حقوق الإنسان، وهذا الالتزام مصدره الصلة بين الحياة وبين تأمين الحاجات الأساسية كالغذاء والملبس...إلخ، وهي كلها مظاهر للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لاسيما الحق في مستوى معيشي لائق، لذا يقودنا الحق في الحياة بشكل مباشر للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وبالتالي ينبغي على الدول اتخاذ مختلف التدابير والإجراءات اللازمة للتقليل من معدل الوفيات، والقضاء على الأمراض المعدية وسوء التغذية والأوبئة والوقاية منها، وهذا الالتزام الإيجابي للدولة لضمان الحق في الحياة مرهون طبعا بمواردها وقدراتها وإمكانياتها[10].

ويمتد الحق في الحياة ليشمل أيضا جودة ونوعية الحياة[11]، والتي يصعب تحقيقها أو التمتع بها في ظل غياب الغذاء الكافي، لذا يأتي الاعتراف بهذا الأخير كحق، للحفاظ على الحق في الحياة، ومن ثمة يصبح الحق في الغذاء الكافي جزء لا يتجزء من الحق في الحياة بمفهومه الواسع، وبالتالي فالعلاقة بين الحقين علاقة طردية.

وفي إطار المفهوم الواسع للحق في الحياة المستقر في اجتهادات الرقابة الاتفاقية لحقوق الإنسان، يستلزم هذا الحق من الناحية العملية توفير وإدامة ظروف العيش المناسب ماديا ومعنويا، لهذا السبب أصبح الاعتراف بالحق في العيش عوضا عن الحق في الحياة بمعناه التقليدي، وهذا الانتقال ينطوي على تكريس لتكامل حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة[12]، وعليه لا يمكن تصور التمتع الفعلي والكامل بالحق في الحياة بمعزل عن ضمان الحق في الغذاء الكافي.

2- علاقة الحق في الغذاء الكافي بالحق في الصحة: يندرج ضمن طائفة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية الحق في الصحة، والذي يمكن اتخاذه كنموذج لهذه المجموعة من الحقوق بحكم علاقته الوثيقة بالحق في الغذاء الكافي[13].

إن الحق في الصحة لا يقتصر مضمونه على مجرد خلو الفرد من المرض أو العجز (المفهوم الضيق للصحة)، وبالتالي حقه في تلقي العلاج والرعاية الصحية في حالة إصابته بأحدهما، بل فضلا عن ذلك له علاقة جد وثيقة ببعض الحقوق الأخرى

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

الاقتصادية والاجتماعية، التي توفر له ولغيره من الأشخاص مقومات الحياة الصحية الإنسانية في إطار المساواة، كالحق في الغذاء الكافي، السكن، مياه الشرب النقية والبيئة الصحية(المفهوم الواسع للحق في الصحة)، وقد جاء هذا التطور في مفهوم الحق في الصحة بعد إنشاء منظمة الصحة العالمية والمنظمات المعنية بالعمل على تحسين الأوضاع الصحية في العالم، وكذا الصكوك الدولية والاقليمية المعنية بحماية هذا الحق، وأصبح هذا الحق هدفا ساميا لمنظمة الصحة العالمية، التي أشارت في دستورها إلى أن الصحة هي: " حالة العافية البدنية والنفسية والاجتماعية، لا مجرد انتفاء المرض"[14].

وقد تبنت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبشكل صريح المفهوم الواسع للحق في الصحة في تعليقها العام رقم (22/12) الصادر سنة 2000، بشأن الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه(المادة 12)، حيث أوضحت بأنه عند صياغة المادة (12) من العهد لم تعتمد اللجنة الثالثة بالجمعية العامة للأمم المتحدة تعريف الصحة الوارد في دستور منظمة الصحة العالمية السابق الإشارة إليه، وأضافت أن هذا الحق لا يقتصر على الحق في الرعاية الصحية، بل يشتمل على مجموعة من العوامل الاجتماعية والاقتصادية التي توفر الظروف التي تمكن الإنسان من عيش حياة صحية، وهي تشمل المقومات الأساسية للصحة، كالغذاء والسكن...إلخ[15].

يتضح من خلال مفهوم الحق في الصحة، أن لهذا الحق علاقة وطيدة بالحق في الغذاء الكافي، ذلك أن بلوغ أعلى مستوى من الصحة لا يمكن أن يتحقق، إلا بتوافر مجموعة من العوامل- من بينها الغذاء الصحي- التي تسهم في الحفاظ على الصحة والارتقاء بها، واعتبارها عوامل وقاية من الأمراض قبل أن تكون علاجا لها، لذا لابد من الاهتمام بتنمية هذه العوامل والمتعلقة في مجملها بالبيئة المحيطة بالإنسان.

وتجدر الإشارة إلى أن نقص الغذاء هو السبب الأول لعدد كبير من الوفيات، الناتجة عن الحالة الصحية في النصف الجنوبي للكرة الأرضية، أما في نصفها الشمالي فتشير الدراسات إلى تراجع مستوى غذاء الفقراء بالمقارنة مع غذاء الأغنياء، كما أن الحصول على الغذاء الصحي أصبح مشكلة في حد ذاته، نتيجة الخطر الذي أصبحت تشكله آثار أساليب الإنتاج الزراعي المستخدمة والمروج لها من شركات الإنتاج

الزراعي على الصحة العامة[16].

وبالتالي تعد حماية الحق في الغذاء الكافي السبيل للحفاظ على حق كل إنسان في الصحة، وقبل ذلك حقه في الحياة الذي يعد أسمى حقوق الإنسان، إذ يعتبر الجامع بين كافة حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومثالا على ترابط وتكامل حقوق الإنسان بعضها ببعض وعدم قابليتها للتجزئة، فلهذا الحق علاقة وطيدة بجميع أجيال حقوق الإنسان.

المحور الثاني: الاعتراف القانوني الدولي بالحق في الغذاء الكافي

لقد سعت المجموعة الدولية إلى وضع نصوص قانونية تضمن احترام الحق في الغذاء الكافي، لذا عنيت العديد من المواثيق والاتفاقيات العالمية والإقليمية بهذا الحق، باعتباره من الحقوق الأساسية التي يجب احترامها والاعتراف بها، وهذا ما سنتعرض له فيمايلي:

أولا- التكريس القانوني للحق في الغذاء في النصوص العالمية:

تم الإقرار بالحق في الغذاء الكافي على المستوى العالمي في العديد من النصوص العالمية نذكر منها:

1- ميثاق الأمم المتحدة لعام (1945): لم ينص ميثاق الأمم المتحدة بشكل صريح على الحق في الغذاء الكافي، غير أنه تمت الإشارة الضمنية لهذا الحق من خلال نصوص المواد (1 و55) منه، حيث جاء في المادة (1/ف3) من هذا الميثاق أنه: " مقاصد الأمم المتحدة هي: ...3- تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والانسانية، وعلى تعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للناس جميعا، ..."، كما نصت المادة (55/ف/أ/ب) من الميثاق على: "...(أ) تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي؛ (ب) تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية، وما يتصل بها، ..."

وبذلك يتضح أن نصوص ميثاق الأمم المتحدة لم تتضمن إشارة صريحة وواضحة للحق في الغذاء الكافي، واكتفت بالإشارة الضمنية من خلال نصها على تحقيق التعاون الدولي في المسائل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، وكذا تحقيق

مستوى أعلى للمعيشة، إذ يدخل الحق في الغذاء الكافي ضمن هذه المسائل.

2- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام(1948): جاء في المادة (25) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن: " لكل شخص الحق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهية له ولأسرته وخاصة على صعيد المأكل...".

وعليه فقد جاء الإقرار بالحق في الغذاء الكافي ضمن نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بشكل صريح، ولعل التقاطع بين نصوص هذا الاعلان والحق في الغذاء الكافي، يكمن في أن الاعلان ركز من خلال محتواه، ولا سيما المادة الأولى منه على مبدأ الكرامة الإنسانية، الذي يصعب تحقيقه في ظل غياب الحق في الغذاء الكافي، إذ يحمي هذا الحق ويحفظ حق كل إنسان في العيش بكرامة، مما يعني أن غياب هذا الحق أو انتهاكه يمس بمبدأ الكرامة الإنسانية الوارد في هذا الإعلان.

3- إعلان حقوق الطفل لعام (1959): جاء في المبدأ (4) من هذا الإعلان إقرار صريح بحق الطفل في الغذاء الكافي، حيث نص هذا المبدأ على أن: " للطفل حق في قدر كاف من الغذاء والمأوى واللهو والخدمات الطبية"، كما ورد في المبدأ (8) من نفس الإعلان[17] أنه: "ويجب أن يكون الطفل، في جميع الظروف، بين أوائل المتمتعين بالحماية والإغاثة"، وهذا الإقرار الصريح للطفل بحقه في الغذاء الكافي، يرجع لكونه من الفئات الضعيفة التي تحظى بحماية خاصة.

4- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام (1966): اشتملت المادة (11/ف1) من الاتفاقية الدولية المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أن: " تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى، وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية. وتتعهد الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لإنفاذ هذا الحق، معترفة في هذا الصدد بالأهمية الأساسية للتعاون الدولي القائم على الارتضاء الحر".

كما جاء في الفقرة الثانية من ذات المادة بأنه: " واعترافا بما لكل إنسان من حق أساسي في التحرر من الجوع، تقوم الدول الأطراف في هذا العهد، بمجهودها الفردي وعن طريق التعاون الدولي، باتخاذ التدابير المشتملة على برامج محددة ملموسة

واللازمة لما يلي: أ- تحسين طرق إنتاج وحفظ وتوزيع المواد الغذائية، عن طريق الاستفادة الكلية من المعارف التقنية والعلمية، ونشر المعرفة بمبادئ التغذية، واستحداث أو إصلاح نظم توزيع الأراضي الزراعية بطريقة تكفل أفضل إنماء للموارد الطبيعية والانتفاع بها، ب- تأمين توزيع الموارد الغذائية العالمية توزيعا عادلا في ضوء الاحتياجات، يضع في اعتباره المشاكل التي تواجهها البلدان المستوردة للأغذية والمصدرة لها على السواء".

وبذلك نص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشكل صريح على الحق في الغذاء الكافي ضمن نصوصه، واعتبره حقا من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للإنسان، ويأتي ذلك في إطار إقراره لحق كل شخص في مستوى معيشي كاف الوارد ضمن نص المادة (11) منه.

وتجدر الإشارة إلى أن اعتماد البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سنة 2008، يعد خطوة فعالة في سبيل ترسيخ فكرة قابلية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للتقاضي، والتي يعد الحق في الغذاء الكافي من بينها[18].

5- الإعلان العالمي الخاص باستئصال الجوع وسوء التغذية لعام(1974): اعتمده مؤتمر الأغذية العالمي المنعقد برعاية الأمم المتحدة في 16 نوفمبر 1974، حيث نص بيانه الختامي في البند(1) منه أن: "لكل رجل وامرأة وطفل حق، غير قابل للتصرف، في أن يتحرر من الجوع وسوء التغذية لكي ينمي قدراته الجسدية والعقلية إنماء كاملا ويحافظ عليها، ...".

وقد ركز هذا الإعلان[19] في بنوده الأخرى على مسؤولية كافة الحكومات بأن تضع سياسات غذائية وتغذوية مناسبة في إطار التنمية الشاملة الاجتماعية والاقتصادية والزراعية، كما يتعين على جميع الدول المتقدمة والدول الأخرى القادرة على ذلك، مساعدة الدول النامية بشروط ملائمة وبحجم يكفي للوفاء باحتياجاتها، وتوسيع مواردها اللازمة للإنتاج الزراعي، كما يتعين على كافة الدول التعاون للحفاظ على الموارد الطبيعية المستخدمة لإنتاج الأغذية، وكذلك أشار الإعلان إلى إلتزام كافة الدول بالتعاون في إقامة نظام فعال للأمن الغذائي العالمي.

6- البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف والمتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لعام (1977): تؤكد المادة (54) من هذا البروتوكول على أن: "1- يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب. 2- حظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري، إذا كان القصد من ذلك منعها عن السكان المدنيين أو الخصم لقيمتها الحيوية مهما كان الباعث سواء كان بقصد تجويع المدنيين أم لحملهم على النزوح أم لأي باعث آخر"[20].

7- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام (1979): لقد أعربت هذه الاتفاقية في ديباجتها عن قلقها لأنه لا تتاح للمرأة في حالات الفقر إلا أقل الفرص للحصول على الغذاء والصحة والتعليم...، كما جاء في المادة 12/ف2) منها أنه: "2-... تكفل الدول الأطراف للمرأة الخدمات المناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة، وتوفر لها الخدمات المجانية عند الاقتضاء، وكذلك التغذية الكافية أثناء الحمل والرضاعة".

والملاحظ من خلال هذا النص أن هذه الاتفاقية قد خصت المرأة الحامل والمرضعة بأولوية في توفير الغذاء الكافي، والخدمات المجانية إذا اقتضت الضرورة ذلك، وعلى الدول الأطراف أيضا كفالة الخدمات المناسبة خلال فترة الحمل والولادة وما بعد الولادة.

وقد أشارت هذه الاتفاقية كذلك إلى أنه على الدول الأطراف أن تكفل للمرأة الحق في الحصول على الإئتمانات والقروض الزراعية وتسهيلات التسويق والتكنولوجيا المناسبة، والمساواة في المعاملة في مشاريع استصلاح الأراضي والإصلاح الزراعي ومشاريع التوطين الريفي، وكذا حق التمتع بظروف معيشية ملائمة[21]، وعملا بأحكام هذه الاتفاقية على الدول الأطراف أن تضمن للمرأة الوصول المباشر للغذاء، كما عليها أن تكفل حق المرأة في الحصول على الموارد الإنتاجية والمالية والتكنولوجية المناسبة، لاسيما للمرأة الريفية، التي تساهم بدورها في تأمين الغذاء، من خلال عملها في ميدان الزراعة[22].

8- اتفاقية حقوق الطفل لعام (1989): نصت المادة (24/ف2/ج) على أن تلتزم الدول الأطراف في الاتفاقية ب: " مكافحة الأمراض وسوء التغذية حتى في إطار الرعاية الصحية الأولية عن طريق أمور منها تطبيق التكنولوجيا المتاحة بسهولة وعن طريق توفير الأغذية المغذية الكافية ومياه الشرب النقية، آخذة في اعتبارها أخطار تلوث البيئة ومخاطره"، وبذلك أكدت هذه المادة على أن توفير الغذاء المغذي الكافي ومياه الشرب النقية هو التزام يقع على الدول الأطراف في هذه الاتفاقية.

وتعترف الاتفاقية بحق الطفل في مستوى معيشي ملائم من خلال نص المادة (27) والتي نصت على: " 1- تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي. 2- يتحمل الوالدان أو أحدهما أو الأشخاص الآخرون المسؤولون عن الطفل المسؤولية الأساسية عن القيام، في حدود إمكانياتهم المالية وقدراتهم، بتأمين ظروف المعيشة اللازمة لنمو الطفل. 3- تتخذ الدول الأطراف، وفقا لظروفها الوطنية وفي حدود إمكانياتها، التدابير الملائمة من أجل الوالدين وغيرهما من الأشخاص المسؤولين عن الطفل، على إعمال هذا الحق وتقديم عند الضرورة المساعدة المادية وبرامج الدعم، لاسيما فيما يتعلق بالتغذية والكساء والإسكان".

وقد اعترفت بذلك الاتفاقية من خلال نص هذه المادة بحق الطفل في الغذاء الكافي، عندما نصت على حقه في مستوى معيشي ملائم، إذ من المنطقي أن يكون الحق في الغذاء عنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي ملائم، وأسندت هذه المادة مسؤولية تحقيق هذا المستوى المعيشي المناسب للطفل إلى الوالدين أولا ثم إلى الأشخاص الآخرون المسؤولون عنه، وبغرض مساعدة الوالدين وغيرهما من الأشخاص المسؤولين عن الطفل، تلتزم الدول الأطراف في الاتفاقية باتخاذ التدابير المناسبة لتنفيذ الحق في الغذاء، وفي حالة الضرورة تقديم برامج الدعم والمساعدة المادية لضمان حق الطفل في الحصول على الغذاء.

ثانيا- التكريس القانوني للحق في الغذاء الكافي في النصوص الاقليمية

لقد تم الإقرار بالحق في الغذاء الكافي على المستوى الاقليمي في العديد من النصوص نذكر منها:

1- الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته لعام (1948): أشار هذا الإعلان الصادر عن منظمة الدول الأمريكية إلى الحق في الغذاء الكافي من خلال النص على الحق في الصحة الوارد في المادة (11) منه، والتي نصت على: " لكل شخص الحق في المحافظة على صحته عن طريق الإجراءات الصحية والاجتماعية التي تتعلق بالغذاء والملبس والإسكان والرعاية الطبية إلى الحد الذي تسمح به الموارد العامة وموارد المجتمع".

ويتضح أن هذا الإعلان لم يكرس الحق في الغذاء الكافي بشكل صريح وواضح، فلم تخصص له مادة منفردة كبقية الحقوق الأخرى، وإنما أشار فقط في نص المادة (11) منه للغذاء كضرورة للمحافظة على الحق في الصحة، والأمر ذاته بالنسبة للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وواجباته لعام (1969)، والتي أكدت فقط على التنمية والإعمال التدريجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي يعد الحق في الغذاء الكافي من بينها من خلال نص المادة(20) منها، وبالتالي جاء الاعتراف بهذا الحق ضمنيا.

2- الميثاق الاجتماعي الأوروبي لعام (1961): تناول هذا الميثاق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، إلا أنه لم يعترف صراحة بالحق في الغذاء الكافي، رغم أنه يدخل ضمن هذه الحقوق، وبذلك يوفر الميثاق حماية ضمنية فقط لهذا الحق، وذلك من خلال إقراره بحقوق أخرى، كالحق في العمل(المادة 4)، الحق في الضمان الاجتماعي (المادة 12) والحق في المساعدة الاجتماعية والطبية(المادة 13).

والملاحظ أنه رغم تعدد وتنوع المواثيق الأوروبية، لاسيما في مجال حقوق الإنسان، لم يرد ضمنها أي نص يقر بحماية خاصة للحق في الغذاء الكافي، فغياب النص على هذا الحق في الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لعام(1950)، قد يكون أمر معقول، باعتبارها تناولت الحقوق المدنية والسياسية، لكن الميثاق الاجتماعي الأوروبي كان من المفروض أن لا يغيب ضمنه الإقرار بهذا الحق، خاصة وأنه تناول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، لتفادي انعكاس ذلك على التشريعات الداخلية للدول.

3- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام(1981): لم يعترف هذا الميثاق بحق الإنسان في الغذاء الكافي بشكل صريح، ومع ذلك تمت الإشارة إلى الطعام ضمن المادة(29) كواجب على الفرد تجاه والديه، اضافة إلى اعتراف الميثاق بحقوق أخرى يمكن حماية الحق في الغذاء الكافي من خلالها كالحق في الصحة(المادة 16) والحق في الكرامة(المادة 05)...إلخ، كما تسترشد الدول الأطراف في الميثاق وفقا للمادة(60) منه بمختلف الأحكام الواردة في الإعلانات والصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وتعترف غالبيتها بالحق في الغذاء الكافي.

4- البروتوكول الإضافي الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وواجباته(بروتوكول سان سلفادور) لعام (1988): أقر هذا البروتوكول الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وواجباته، والخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية صراحة بالحق في الغذاء الكافي، وذلك ضمن نص المادة (12) منه، تحت عنوان الحق في الغذاء، والتي جاء فيها: "1- لكل شخص الحق في التغذية الملائمة التي تضمن إمكانية التمتع بأعلى مستوى من النمو البدني والعاطفي والعقلي.2- من أجل تشجيع ممارسة هذا الحق واستئصال سوء التغذية- تتعهد الدول بتحسين طرق إنتاج وإمداد وتوزيع الطعام - ومن أجل هذا الهدف توافق على تشجيع التعاون الدولي بشكل أكبر في دعم السياسات المحلية ذات العلاقة".

وعليه جاء تكريس الحق في الغذاء الكافي صراحة في بروتوكول سان سلفادور، ولإعمال هذا الحق تعهدت الدول بتحسين طرق إنتاج وإمداد وتوزيع الطعام، وتعزيز التعاون الدولي لدعم السياسات المحلية ذات العلاقة.

5- الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لعام (1990): أشارت ديباجة الميثاق بأن الدول الأفريقية أطراف هذا الميثاق تلاحظ بقلق أن وضع أغلب الأطفال الأفارقة خطير نتيجة العوامل الفريدة لظروفهم الاجتماعية والاقتصادية والثقافية...، والجوع، وبسبب عدم النضج البدني والعقلي للطفل فإنه يحتاج لضمانات ورعاية خاصة[23].

وطبقا للمادة (14/ف2) من هذا الميثاق تتعهد الدول الأطراف في الميثاق بمتابعة التنفيذ الكامل للحق في التمتع بأفضل حالة ممكنة التحقيق للصحة البدنية والعقلية والروحية، وتتخذ لاسيما إجراءات لضمان توفير التغذية الكافية ومياه الشرب الآمنة،

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

وكذا لمكافحة المرض وسوء التغذية، كما بينت المادة(20/ف2) بأنه على الدول الأطراف في الميثاق أن تتخذ وحسب إمكانياتها وظروفها المحلية مختلف الإجراءات الملائمة بغرض مساعدة الآباء والأشخاص الآخرين المسؤولين عن الطفل- في حالة الحاجة- على توفير المساعدة المادية، وبرامج الدعم، لاسيما فيما يتصل بالتغذية والصحة...إلخ.

6- البروتوكول الإضافي الثاني الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الخاص بحقوق المرأة لعام (2003): لقد كرس هذا البروتوكول الحق في الغذاء الكافي للمرأة الأفريقية بشكل صريح، وذلك من خلال نص المادة (15) منه، التي جاءت تحت عنوان الحق في الأمن الغذائي، ونصت على: " تضمن الدول الأطراف تمتع المرأة بالحق في غذاء كاف تتوفر فيه عناصر التغذية. وفي هذا الصدد، تتخذ التدابير المناسبة من أجل: (أ) تمكين المرأة من الحصول على ماء الشرب النقي، وموارد الوقود المحلية، والأرض، ووسائل إنتاج غذاء تتوفر فيه عناصر التغذية؛ (ب) إقامة أنظمة كافية للإمداد والتخزين وذلك لضمان الأمن الغذائي"[24].

وبالتالي وبمقتضى نص هذه المادة يقع على الدول الأطراف ضمان تمتع المرأة بالحق في غذاء كاف يتوافر على عناصر التغذية، وذلك من خلال تمكينها من الحصول على ماء الشرب النقي، الموارد ووسائل إنتاج الغذاء الذي يحتوي على عناصر التغذية، فضلا عن إقامة أنظمة كافية للإمداد والتخزين لضمان الأمن الغذائي، كما أشارت المادة (14/ف2/ب) من هذا البروتوكول والمتعلقة بالحقوق الصحية والإنجابية على اتخاذ الدول الأطراف مختلف التدابير الملائمة، لإنشاء ودعم الخدمات الصحية والتغذوية للمرأة، وذلك في فترة ما قبل الولادة وبعدها وأثناء الحمل والرضاعة[25].

7- الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام (2004): نص هذا الميثاق في المادة (38) منه على أن: " لكل شخص الحق في مستوى معيشي كاف له ولأسرته ويوفر الرفاهية والعيش الكريم من غذاء وكساء ومسكن وخدمات وله الحق في بيئة سليمة وعلى الدول الأطراف اتخاذ التدابير اللازمة وفقا لإمكاناتها لإنفاذ هذه الحقوق"، كما تضمنت المادة(39) منه: " تقر الدول الأطراف بحق كل فرد في المجتمع بالتمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه...2- تشمل الخطوات التي تتخذها

الدول الأطراف التدابير الآتية: ...(هـ) توفير الغذاء الأساسي ومياه الشرب النقية لكل فرد...".

وبذلك كرس الميثاق العربي لحقوق الإنسان الحق في الغذاء الكافي بشكل صريح، من خلال نص المادة (38) منه، وذلك ضمن الحق في مستوى معيشي كاف، كما أشار إلى هذا الحق ضمن التدابير التي تتخذها الدول الأطراف لإعمال الحق في الصحة.

8- إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام لعام (1990): نص هذا الإعلان عن حق الأسير في الغذاء من خلال المادة (03) منه: "...والمريض الحق في أن يداوي وللأسير أن يطعم ويؤوى ويكسى، ..."، كما كرست المادة(17/ج) هذا الحق لكل إنسان، وقد نصت على: " ج- تكفل الدولة لكل إنسان حقه في عيش كريم يحقق له تمام كفايته وكفاية من يعوله ويشمل ذلك المأكل والملبس والمسكن والتعليم والعلاج وسائر الحاجات الأساسية".

وعليه فإن الحق في الغذاء الكافي بوجه عام هو حق من حقوق الإنسان، محمي من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

المحور الثالث: التزامات الدول في مجال الحق في الغذاء الكافي

وضحت المادة (2) من العهد السابق الإشارة إليها طبيعة الالتزامات القانونية التي تتعهد بها الدول، والالتزام الأساسي يكمن في اتخاذ خطوات تسمح تدريجيا بالإعمال الكامل للحق في الغذاء، وتلتزم كل دولة بضمان الحصول على الحد الأدنى من الغذاء الكافي والمناسب، كما تضمن تحرر الفرد من الجوع، وذلك لكل فرد خاضع لولايتها القضائية[26]، وهذا الالتزام بالنهوض بالحق في الغذاء يجعلها مقيدة باحترامه وحمايته وإعماله، بمعنى أنها تخضع للمساءلة من السكان الخاضعين لولايتها في حالة إخلالها بتلك المستويات الثلاثة من الالتزامات، والتي عرفتها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام رقم 12 (1999)[27].

وحسب التعليق العام لتلك اللجنة، يفرض الحق في الغذاء كأي حق آخر ثلاثة مستويات من الالتزامات تجاه الدول الأطراف، وهي الالتزام بالاحترام والحماية وبالإعمال، ويعني الالتزام بالاحترام، احترام السبيل المتوفرة للحصول على الغذاء

المناسب، وهو ما يستلزم عدم اتخاذ الدول الأطراف أي تدابير تحول دونه، في حين الالتزام بالحماية هو أن تلتزم الدول باتخاذ تدابير لضمان عدم حرمان الأفراد من الحصول على الغذاء المناسب، أما الالتزام بالإعمال فيعني التزام الدول بتوفير سبل وصول الناس إلى الموارد ووسائل ضمان مقومات عيشهم، وأن توفر الحق في الغذاء الكافي كلما عجز فرد أو جماعة لأسباب خارجة عن إرادتهم، ونشير إلى أن بعض التدابير على هذه المستويات المختلفة من التزامات الدول الأطراف لها طبيعة عاجلة، بينما تدابير أخرى تكتسي صبغة أطول أجلا للوصول التدريجي للإعمال الكامل للحق في الغذاء[28].

وبذلك يفرض الحق في الغذاء الكافي ثلاث التزامات على الدول الأطراف تتمثل في: الالتزام بالاحترام، الحماية والإعمال.

وتحصل انتهاكات للعهد لما تقصر الدولة في تلبية على أقل تقدير الحد الأساسي الأدنى المطلوب ليكون الفرد متحررا من الجوع، وعند تحديد ما إذا كان الفعل أو إغفال الفعل يعد انتهاكا للحق في الغذاء، لابد من التمييز بين عجز الدولة الوفاء بالتزاماتها لأسباب خارجة عن إرادتها، وعدم استعدادها لذلك، وهنا تتحمل عبء إثبات ذلك، وأنها التمست بلا فائدة مختلف السبل لضمان توافر الغذاء المناسب وإمكانية الوصول إليه[29].

وبغرض كفالة إعمال الحق في الغذاء وحق الشخص الأساسي في أن يأمن من الجوع، تعهدت الدول التي اعتمدت العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بأن تتعاون من غير قيود لها صلة بالولاية القضائية[30]، وإضافة إلى العهد يقع على الدول الأطراف وفقا للمادة (56) من ميثاق الأمم المتحدة وإعلان روما المنبثق عن مؤتمر القمة العالمي للأغذية، الاعتراف بأهمية التعاون الدولي، وتنفيذ التزاماتها باتخاذ اجراءات مشتركة ومنفصلة لبلوغ التحقيق الكامل للتمتع بالحق في غذاء كاف، كما عليها عند الامتثال بالتزاماتها اتخاذ الخطوات اللازمة لإقرار التمتع بالحق في الغذاء في دول أخرى، وعليها أن تعطي الأهمية الواجبة لهذا الحق في الاتفاقيات الدولية وصياغة صكوك دولية لتحقيق ذلك، فضلا عن امتناعها في كل الأوقات عن فرض حظر على الغذاء أو أي تدابير من شأنها تعريض ظروف انتاج الغذاء

والحصول علية في دول أخرى للخطر، فينبغي ألا يستخدم الغذاء مطلقا كأداة لممارسة ضغوط سياسية واقتصادية[31].

وبالتالي يوجب الالتزام بالحق في الغذاء الكافي التزامات على الدول الأطراف بضمان كفالة هذا الحق والتعاون مع بعضها لتحقيق ذلك، سواء بالنسبة للخاضعين لولايتها القضائية أو حتى خارجها.

وما يجب مواجهته اليوم وفي المستقبل القريب، هو تجنب أو على الأقل التقليل من استمرار إتجاه الجوع نحو الإرتفاع، مما يتطلب الوقوف على أسباب استمراره ومعالجتها[32].

خاتمة:

يعد الحق في الغذاء الكافي من الحقوق الأساسية للإنسان، وقد تم تكريسه في مختلف الإعلانات والمواثيق الدولية، سواء العالمية منها أم الإقليمية، وبذلك حظي باهتمام واسع، ويمكن تحديد أبرز النتائج والاقتراحات التي توصلنا إليها من خلال دراسة موضوع الإقرار الدولي بالحق في الغذاء الكافي كضمانة للتحرر من الجوع بما يأتي:

أولا- الاستنتاجات:

- إن الحق في الغذاء الكافي حق أساسي من حقوق الإنسان، بالنظر لأهمية الغذاء في حياة الإنسان من مختلف النواحي الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية، السياسية، الأمنية وحتى النفسية... إلخ، باعتباره يدخل في الاحتياجات اليومية لكل إنسان.

- ارتباط الحق في الغذاء ارتباطا لا انفصام فيه بحقوق الإنسان الأخرى، كالحق في الحياة، الصحة، الرعاية الصحية، الضمان الاجتماعي والحق في التعليم...الخ، وهو ما يعكس ترابط وتكامل مختلف حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة.

- رغم توافر العديد من الصكوك الدولية العالمية منها والإقليمية، التي تكرس الحق في الغذاء الكافي سواء بطريقة صريحة أو ضمنية، والالتزامات المفروضة على الدول بموجبها لاحترامه وحمايته وإعماله، إلا أننا مازلنا نشهد العديد من الانتهاكات لهذا الحق وعدم ضمانه من الناحية الفعلية، والواقع يثبت ذلك، لذا تبقى الجهود الدولية المبذولة في هذا المجال غير كافية وغير فعالة .

ثانيا- الاقتراحات:

- صياغة صكوك دولية، تهدف إلى التعاون الدولي في إطار تمكين كل إنسان في أي وقت وأي مكان من الحصول على حقه في الغذاء الكافي.

- تحسين الآليات الدولية المتوفرة أو العمل على وضع آليات جديدة، تكفل وبشكل أفضل حماية الحق في الغذاء الكافي، والتمكين من وسائل الانصاف في حالات الانتهاك لهذا الحق.

- النهوض بالقطاع الزراعي من خلال الحفاظ على الثروات الطبيعية وترشيد استخدامها، لاسيما الأراضي الزراعية، الغابات والمياه، وإدخال التكنولوجيا والتقنيات الزراعية الحديثة، ونشرها والتدريب عليها، فضلا عن نشر برامج التوعية بمختلف الوسائل الممكنة للمواطنين خاصة فئة الفلاحين.

- وضع استراتيجية دولية فعلية في مجال الغذاء للتخفيف من الفقر والجوع، ووضعها موضع التنفيذ، وذلك بعد الوقوف على الأسباب الرئيسية لإستمرار أزمة الغذاء ومعالجتها.

الهوامش والمراجع:

(1)- جاءت تلك المدونة نتيجة الجهد المبذول الذي قامت به شبكة المعلومات والعمل بشأن أولوية الغذاء (FIAN)، وهي منظمة دولية لحقوق الإنسان معنية بحق تغذية الإنسان لنفسه، والتحالف العالمي للغذاء والتغذية (WANAHR) ومعهد جاك ماريتان الدولي، أنظر: -رولف كونرمان، الحق في الغذاء الكافي، دائرة الحقوق، الوحدة رقم 12، ص231، تاريخ التصفح: (24، نوفمبر، 2020، 19، 35)، متوفر على الرابط:

PDF hrlibrary.umn.edu>arab

(2)- المرجع نفسه.

(3)- التعليق العام رقم 12، المتعلق بالحق في الغذاء الكافي، الصادر عن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، 1999، دائرة الحقوق، فقرة 6، تاريخ التصفح: (8، ديسمبر، 2020، 20: 17)، متوفر على الرابط:

PDF hrlibrary.umn.edu>arab

(4)- المرجع نفسه، الفقرة 8.

(5)- جان ريغلر، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية، تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء، مجلس حقوق

الإنسان، الدورة السابعة، البند 3 من جدول الأعمال، 10 جانفي 2008، الوثيقة: (A/HRC/7/5)، ص8.

(6)- انظر التعليق العام رقم 12 (1999)، المرجع السابق، فقرة 7.

(7)- لقد تم تكريس الحق في الحياة في العديد من الإعلانات والصكوك الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان منها: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة 03)، الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (المادة 02)، الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (المادة 04) والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المادة 04).

(8)- محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى: القانون الدولي لحقوق الإنسان -الحقوق المحمية-، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2007، ج2، ص 148- 149.

(9)- Rhona K.M.Smith: International human right, OXFORD University Press, New York, 2007, p. 194.

(10)- محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 152- 153

(11)- رياض صالح أبو العطا: حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص 83.

(12)- محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 430.

(13)- جاء تكريس الحق في الصحة في العديد من الإعلانات والصكوك الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان منها: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان(المادة 25)، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية(المادة 12) والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب(المادة 16).

(14)- عادل يحيي: الحماية الجنائية للحق في الصحة بين النظرية والتطبيق، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العدد 83، 2010، ص 21- 23.

(15)- أنظر: -فوزية فتيسي: نحو التأسيس للحق في البيئة الصحية في ظل أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه غير منشورة، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة-1، 2020، ص 87- 89.

(16)- رولف كونرمان، المرجع السابق، ص 234- 235.

(17)- إعلان حقوق الطفل، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، تاريخ التصفح: (24، نوفمبر، 2020، 00: 16)، متوفر على الرابط:

hrlibrary.umn.edu/arab/b025.html

(18)- انظر: قطاط خديجة وبقنيش عثمان: الحق في الغذاء في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، بالمبسيلة، العدد 13، 2019، ص 243.

(19)- الإعلان العالمي الخاص باستئصال الجوع وسوء التغذية، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، تاريخ التصفح: (24، نوفمبر، 2020، 16: 22)، متوفر على الرابط:
hrlibrary.umn.edu/arab/b070.html

(20)- وتجدر الإشارة في ذات الصدد إلى أن المادة (14) من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف، والمتعلق بضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية تنص على قواعد مماثلة، إذ أشارت إلى أنه: "يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال، ومن ثم يحظر، توصلا لذلك، مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الاعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري".

(21)- انظر: المادة (14) من إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979.

(22)- ذكرته قطاط خديجة وبقنيش عثمان، المرجع السابق، ص 244.

(23)- الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل 1990، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، تاريخ التصفح: (01، ديسمبر، 2020، 25: 23)، متوفر على الرابط:
hrlibrary.umn.edu/arab/Afr-child-charter.html

(24)- بروتوكول حقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، تاريخ التصفح: (01، ديسمبر، 2020، 00: 16).
hrlibrary.umn.edu/arabic/AficanWomenPro.html

(25)- تنص المادة (14/فـ2/ب) من هذا البروتوكول على: "2- تتخذ الدول الأطراف كافة التدابير المناسبة لمايلي: ...(ب) إنشاء ودعم الخدمات الصحية والتغذوية للمرأة، فيما يتعلق بفترة ما قبل الوضع وبعده وأثناء الحمل والرضاعة؛...".

(26)- التعليق العام رقم 12 (1999)، المرجع السابق، فقرة 14.

(27)- انظر: جان ريغلر، المرجع السابق، ص9.

(28)- التعليق العام رقم 12(1999)، المرجع السابق، فقرة 14-16.

(29)- المرجع نفسه، الفقرة 17.

(30)- انظر: جان ريغلر، المرجع السابق، ص9.

(31)- التعليق العام رقم 12 (1999)، المرجع السابق، فقرة 36-37.

(32)- انظر في ذلك: - قادري حسين: سبل تحقيق الأمن الغذائي المستدام، مجلة الباحث الأكاديمية، كلية الحقوق، جامعة باتنة 1، مج 08، العدد 01، 2021، ص 575-577.